

## هيئة السوق المالية تنشر قرارها العام عدد 23 المتعلق بضبط معايير وصيغ تعيين أعضاء مستقلين بمجلس الإدارة ومجلس المراقبة وممثل صغار المساهمين

تطبيقاً لأحكام الفصل 38 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية تنشر هيئة السوق المالية قرارها العام عدد 23 المؤشر عليه من قبل السيّدة وزيرة المالية والذي يضبط معايير وصيغ تعيين الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية للبورصة لأعضاء مستقلين بمجالس إدارتها أو مجالس مراقبتها وكذلك ممثل صغار المساهمين.

ويحدّد هذا القرار العام بالخصوص صيغ نشر الدعوة للترشح للمناصب المشار إليها أعلاه وكذلك المعايير المتعلقة بالشرف والنزاهة والحياد والصدق والكفاءة والخبرة التي يجب أن تتوفر في المترشح.

كما منح القرار العام عدد 23 صلاحيات رقابية لهيئة السوق المالية في إطار متابعة مسار التعيين من خلال إلزام الشركات بأن ترسل للهيئة قصد إبداء الرأي القائمة الأولية للمترشحين للمناصب المعنية وهو ما سيمنّ هيئة السوق المالية من التثبت من استيفاء المترشحين للشروط المنصوص عليها بالقرار العام عدد 23.

وحيث تهدف هذه القواعد الجديدة إلى تدعيم مقتضيات الحوكمة الرشيدة صلب الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية لبورصة تونس وإلى ضمان أفضل تمثيلية لصغار المساهمين.

ويدخل القرار العام عدد 23 لهيئة السوق المالية حيّز التنفيذ ابتداء من نشره بالنشرية الرسمية للهيئة لهذا اليوم. و يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي:

<https://www.cmf.tn/sites/default/files/pdfs/reglementation/textes-reference/DEscion%20arb.pdf>